

اجماع عقيل في معتقد ومن لم يعلم الفل الواقع مع احضه المسلم جائن في الشرع
 غير جائن فلا يحل له ان يامر به في ذلك في التفتي وقار صاحب المحرر وعنه عقب
 حديث عائشة ان انسايا نونا بالي لا يذبح اسماء عليه ام قال سمو التم عليه وكان قال
 وهو دليل على ان التفرقات والا نفا على الصفة واللامه الى ان يقوم دليل الفساد
فصل ولا انكار فيما يوسع فيه خلافه الفروع على من اوجده في اقوله محمد
 فيه كذا ذكره الفقيه في الاما صاحب وصرح بان لا يجوز وشروطه بشرط يسير البند
 التزوج بغيره في مثل بعضه كمثل مترك التسمية وهذا الكلام منهم مع قولهم يحتر
 شراب النبي من ان قالوا في حجب لان الاكار يكون وفضا واهلها ونحوها ونحوها
 مفا ويا وعائنه كحج تيمم حيد ولا يترك عليهم كيف يفسد على رواية ولا يترك
 على فاسق وقدر في المعنى انه لا يملك مع امراته الذي منه من يسير آخره في انفس
 احمد لا عقابها اذ لا يجرى من احد لا يجرى في اكل التيمم انه يترك معها
 كراهية ربحية قال محمد في الكون في امره معتقد لا يحسن يسير البند جهله معصيا
 على وجهه في ذلك ايضا في مسألة مفردة ان لا يسيروا لاصار يترك على فيه العلم بغيرهم
 فاذ لا انكار على المحرمات انتمى كلامه وقد قال احمد في رواية المرد في لا يذبح
 للفقهاء ان يحل اناس على ما فهم ولا يشهد عليهم وقاله من سمعت احمد يقول من
 اراد ان يترقب هذا البند يتبع فيه شرب من شربه فليس به وجمعه وجمعه اكد
 وعليه اخره محلا في ذلك قال في رطب المصروف في الرجل يرمي بالقتل وهم يلعبون با
 لسطر حتى يترامهم ويعظمهم وذاك في رواية سمعت احمد في رجل لا يترجم
 ولا يسيروه فقال هذا اجم ملكك واحسن عدلانك قلنا سمعنا ابن ابراهيم فقال المرد
 قلت لا يجرى عليه وحلت على رجل كان ابو جدي بهت في اليه يتبع في انما اعلمت انهما
 مفضض فخطبتهما فا حجه ذلك وتيسر وانك يما صاحبها وفي التفتي للملواني من
 تدرج ملاوي اظهر من ذلك التسمية او تدرج بنية من نزهة او ام من نزهة احتمال
 تدرج بنية وهذا ينبغي ان يكون فيما تولى وليم اركان القول خلا فصلا لاجل ان يفتقر
 الحكم في لفت جنس على احد واجها ظاهريا او قبا حليا فاحسن فيه صلح واولى وحل
 القاطن وابن عقيل رواية المصروف عن الفاعل ليس من اهل الاصطفا وواهم مقلد
 لم يرد ذلك

فصل

لم يرد ذلك وعن احمد روايته ان لا يترك على المحرم بل على المقلد فقال احمد
 عن الامام احمد انه سئل عن الصلاة وحملها في الصلاة فاجاب ان لا يترك على المحرم بل على المقلد
 وان كان جازما في قوله في قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك في المسئلة قوله ارب قال
 في الاحكام السلطانية ما منعك الخبا فيه وكان في ربحه الى محضه مستحق عليهم سريا
 النقل الخبا فيه ضعيف وهو فرقة الى ربح النفس المتفق على تحريمه وكسك الخبا فيه
 وربما كان مدار زريعة الاستنارة الزنا فيدخل في انكار المسكف حكمه ولا يترك في ذلك
 حتى يعلم ان لا يحسن وان يطع في تكايع المسعة وقد ذكر ابو الخطاب في قوله ما يترك على
 يسير التفتي في تكايع المسعة وقال في الاجابة في تكايع المسعة ويترك تقليد من يفت
 بها وقال في الاحكام السلطانية في مخرج الخبا فيه بالظن والنيذ كالمخولس في المرفعة
 حرم وقد تقدم في رواية مروي في قوله ابن ابي عمير على من يبيع في صلواته يترك
 الظانية في التزوج والسجود مع انهما من مسائل الخلاف وقاد في حيد الفقيه
 ورجح ان من من يخطب في اب الحوزة واستعمال المعتكف بانك ان هذا الاستنارة
 وتعرفها ايضا من نافلة يقتصر على ما ذكره في كتابي المكرات عنس المد والاول وان الخمس
 في المذمة القليل حال فان فعل ذلك لم يترك عليه بل يخطب به ويقول انه يترك ان
 لا تدرج في تقوية الطهارة على في المسئلة حوزة خاصي قاله في حوزة
 ولا يصواب ما عليه جماهير المسلمين ان كل مسكف حيل سار بجوارب من حوزة حوزة
 لئلا يجرى غير ذلك وقال في كتابه بطلان التحليل قولهم وسئل عن خلاف الاكار
 في كل من يبيع في قارة الارها ما استرحه الى القول بالحكم ان العمل بالاول في ذلك
 القول مخالف سنة اوجا عائد ما وجب اكاره وفاقا وان لم يكن كذلك فانه يترك
 بمعنى بيان ضعفه عنده بقول المصنف واحد وهم حكمه السلف والفقهاء
 ابن العلاء في اكاره على خلاف سنة اجماع ووجب اكاره ايضا بحسب درجات
 الاكار كما ذكره من حد شراب النبي الخليل فيه وكما يفتقر حكم الحكم اذا خالف
 سنة وارجح ان تدرج بوعوا العمل واما اذا لم يكن في المسئلة سنة وارجح اجماع
 ولا يصحها وفيها مسامحة فلا يترك على من عمل بها في حوزة او مقلد وانما حوزة هذا
 اللبس من جهة ان القائل يعتقد ان مسائل الخلاف هو مسائل الاجتهاد في كل من